الثورة
www.althawranews.net
الاثنين :30 جمادى الأولى 1435هـ - 31 مارس 2014م -العدد 18029
Monday : 30 Jumada Alawla1435 - 31 March 2014 -Issue No.18029

يعرض على الرأي العام لمدة أسبوعين قبل رفعه إلى مجلس الوزراء

نص مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة

دعت وزارة الشؤون القانونية إلى إثراء مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة الذي بدأت بعرضه على الرأي العام.

وحثت الوزارة كافة المهتمين والقانونيين ومختلف شرائح المجتمع على الاطلاع على مشروع القانون الذي سيتم عرضه على الرأي العام لمدة أسبوعين ابتداءً من يوم أمس وذلك قبل رفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

وأكدت وزارة الشؤون القانونية في بلاغ تلقت وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) نسخة منه أن كافة الملاحظات على مشروع القانون سيتم مناقشتها من قبل اللجنة الوزارية المكلفة بهذا الشأن والتي أقرت في وقت سابق إنزال المشروع إلى الرأي العام للإطلاع عليه وإثرائه.

نص مشروع القانون:

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة (1) يُسمى هذا القانون (قانون استرداد الأموال المنهوبة).

مادة (2) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك:

1. الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
2. اللجنة: لجنة استرداد الأموال المنهوبة المنشأة بموجب هذا القانون.
3. الأموال المنهوبة: هي الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية ومنقولة أو غير منقولة نقدية أو عقارات أو أسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها جرى الحصول عليه/ عليها من قبل أشخاص طبيعية أو اعتبارية بطرق غير قانونية من أموال وموارد الدولة. ويدخل في ذلك العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية والأوراق المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها. كما يشمل التعريف أموال الدولة المستحقة من الرسوم الضريبية أو الجمركية التي تهرب عن سدادها أشخاص نافذون طبيعية أو اعتبارية أو تم دمج هذه الأموال في مشاريع استثمارية، على نحو يزيل أي لبس قد يشوب تفسير الأموال المنهوبة (المهربة) وارتباطها بعمليات النهب في الظروف الاستثنائية فقط، بعيداً عن مفهوم الجريمة المنظمة التي تعد أحد مظاهر الفساد وغسل الأموال. ويشمل ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كجرائم السرقة، والاختلاس، والاستيلاء على الأموال بوسائل احتيالية وخيانة الأمانة.
4. المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جرائم الفساد، ويشمل ذلك أرباح وفوائد تلك الأموال.
5. الموظف العام: كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو قضائياً أو عسكرياً في إحدى المرافق والسلطات العامة سواءً كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بأجر أو بدون أجر، ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها، وكل متعهد ومتعاقد أو مقاول لتقديم خدمة عامة مع أياً من المؤسسات والمرافق الحكومية أو لدى أي من سلطات الدولة.
6. التجميد: حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى إجراء تتخذه سلطة مختصة أو بناءً على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو لحين اتخاذ إجراءات المصادرة وتظل إدارتها للمؤسسات المالية التي تعينها الجهة المختصة أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة، التي أصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد.
7. الحجز: إجراء مؤقت يحظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر من اللجنة أو النيابة أو المحكمة المختصة وتتولى إدارتها السلطة أو المحكمة المختصة في الداخل أو محاكم الجهات القضائية في الخارج بناءً على قرارات وأوامر إنابة قضائية أو إجرائية عبر السلطة المختصة.
8. المؤسسات المالية: أي مؤسسة مالية تمارس أياً من الأنظمة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أياً كان شكلها القانوني سواءً كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية أو بنك أو مصرف والتي تمارس أياً من الأعمال المبينة تفصيلاً في تعريف المؤسسات المالية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
9. الاسترداد: استعادة الأموال المنهوبة المستولى عليها بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق الإجراءات التي ينظمها هذا القانون واللائحة التنفيذية.
10. المصادرة: هي التجريد النهائي و الحرمان الدائم من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى بموجب حكم قضائي بات صادر من محكمة مختصة في الداخل أو من محكمة مختصة في الدول الأخرى المتواجدة فيها الأموال بالإنابة القضائية والذي بموجبه يفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى جميع الحيازة المؤقتة أو حقوق الملكية لتلك الأموال والأصول أو الممتلكات الأخرى. وتشمل ذلك المصادرة الإدارية التي تتخذها السلطة المختصة بناءً على مبادرة وموافقة من الشخص الطبيعي/ الاعتباري أو المتهمين في جرائم الفساد بدون اللجوء إلى القضاء وبدون اتخاذ إجراءات قضائية من المحكمة المختصة.
11. اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

1 - تعقب وكشف واسترداد الأموال العامة المهربة في الداخل والخارج وتعقبها وكشفها وتجميدها واستردادها للخزينة العامة وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون والقوانين النافذة ذات العلاقة.

2 - تمكين اللجنة الوطنية من استرداد الأموال المنهوبة وإعادتها في الداخل والخارج واستردادها إلى حزينة الدولة وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

3 - اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ نصوص الاتفاقية مكافحة الفساد والقوانين ذات الصلة، بشأن استرداد الأموال المنهوبة.

الفصل الثاني
إنشاء اللجنة وأهدافها ومهامها

مادة (4) تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة ومحايدة تسمى (لجنة استرداد الأموال المنهوبة) تعنى بالكشف عن الأموال العامة المنهوبة واستردادها للخزينة العامة للدولة أيا كانت صورة هذه الأموال، جراء الاستيلاء عليها بفعل السلطة أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت موجودة في داخل الجمهورية أم خارجها.

مادة (5) تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

مادة (6) يكون المقر الرئيسي للجنة العاصمة صنعاء.

مادة (7) تتولى اللجنة بصفة عامة استرداد الأموال العامة المنهوبة وإرجاعها إلى خزينة الدولة، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1 - تلقي البلاغات من أي جهة كانت بخصوص الأموال المنهوبة ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقا للتشريعات النافذة، وتبين اللائحة الإجراءات المنظمة لذلك.

2 - اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بأعمال البحث والتحري والتحقق والكشف عن كافة الأموال العامة المنهوبة متى توافرت للجنة مؤشرات جدية في حصول أي موظف عام أو عندما يسهل لغيره الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، أو بسبب ارتكابه لأي فعل يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين النافذة، والاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجمهورية اليمنية، وملاحقة هذه الاموال قضائيا وإداريا، وتبين اللائحة الإجراءات التي تتخذ بشأن ذلك.

3- العمل والتنسيق مع الجهات المختصة (حكومية وغير حكومية) ومنظمات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة داخل وخارج الجمهورية من أجل الحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة عن الأموال التي يشتبه في حصول أي موظف أو من سهل له، وتبين اللائحة مصادر المعلومات والجهات المختصة وذات العلاقة بالمعلومات اللازمة للكشف والتحري عن الأموال العامة المنهوبة.

4 - إبلاغ الجهات القضائية المختصة بنتائج عمليات البحث والتحري والرصد والكشف عن الأموال في أماكن تواجد هذه الأموال في أي مكان في العالم، وطلب اتخاذ الوسائل المناسبة لتجميد الأموال المنهوبة والمطالبة باستردادها، وتبين اللائحة ضوابط وإجراءات الإبلاغ بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

5 - طلب المساعدة للقانونية من السلطات المختصة في الدول الأجنبية لاتخاذ إجراءات التحري والبحث والكشف في الأموال المنهوبة وتجديها واستردادها.

6 - اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمصادرة الأموال المنهوبة وعائداتها الناجمة عن الأفعال والممارسات غير القانونية وجرائم الفساد بناء على صدور أحكام قضائية بذلك أو طلب التجميد أو الحجز، إلى حين صدور حكم قضائي، وتبين اللائحة ضوابط وإجراءات مصادرة الأموال المنهوبة وعائداتها.

7 - للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين (وطنيين أو دوليين)، وتحدد اللائحة أحكام وضوابط وإجراءات ذلك.

الفصل الثالث
تشكيل اللجنة وإدارتها

مادة (8) أ-تشكل اللجنة على النحو الآتي:

1-وزير الشؤون القانونية رئيساً للجنة.
2-وزير العدل نائباً لرئيس اللجنة.
3 - وكيل وزارة العدل عضوا.
4 - وكيل وزارة الشؤون القانونية لقطاع قضايا الدولة عضوا.
5 - محام عام نيابة الأموال العامة عضواً.
6 - وكيل قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي عضواً.
7 - ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المحاسبة عضواً.
8 - ممثل عن وزارة الخارجية عضواً.
9 - ممثل عن جهاز الأمن القومي عضواً.
10 - ممثل عن وزارة الداخلية عضوا
11 - ممثل عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عضوا

ب -يتم تسمية ممثلي الجهات الاعضاء في اللجنة من قبل رؤساء الجهات التي يتبعونها شريطة ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة.

مادة (9) تمارس اللجنة المنشأة مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية تامة، ودون تدخل من أي سلطة أخرى.

مادة (10) للجنة حق تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها أو من خارجها لمساعدتها في تنفيذ مهامها وفقا للوائح المنظمة لذلك.

مادة (11) يكون للجنة أمانة عامة للقيام بالأعمال المالية والإدارية اللازمة يتم تشكيلها وتحدد مهامها واختصاصاتها طبقا للائحة التنظيمية للجنة.

مادة (12) تحدد اللائحة نظام عمل اللجنة واجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

مادة (13) للجنة أن تدعو من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود فيما تتخذه اللجنة من قرارات.

الفصل الرابع
موازنة اللجنة ومواردها المالية

مادة (14) يكون للجنة موازنة مستقلة ويتم التصرف بها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مادة (15) للجنة في سبيل تنفيذ مهامها الحق في الاطلاع على الملفات والاوراق وأية بيانات موجودة لدى الأجهزة القضائية والرقابية والتنفيذية والبنوك وأية جهة أخرى داخل الجمهورية مهما كانت درجة سريتها والحصول على صور منها.

مادة (16) تلتزم كافة مؤسسات الدولة وشخصياتها الاعتبارية، وكذلك المؤسسات والأشخاص الاعتبارية الخاصة بتقديم كافة التسهيلات والعون للجنة في تحقيق أهدافها وتقديم المعلومات والمستندات التي تطلبها اللجنة واللازمة لتنفيذ مهامها وممارسة اختصاصاتها، وبما يمكنها من تحقيق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة (17) أ-دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف ريال ولا تتجاوز خمسة ملايين ريال كل شخص امتنع عن إعطاء اللجنة المعلومات والبيانات أو المستندات اللازمة للكشف عن الأموال، إذا كانت في حوزته او تحت تصرفه أو لدى أية جهة كانت تخضع لأوامره، وتحكم المحكمة بالعزل من الوظيفة إذا كان الجاني موظفا عاما.

ب- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات أي شخص يعمل في اللجنة، إذا أفشى ما حصلت عليه اللجنة من بيانات ومعلومات ومستندات تعتبر سرية بحكم القانون أو حظرت اللجنة إفشاءها.

مادة (18) للجنة حق التفاوض مع المشمولين بإجراءات الملاحقة والاسترداد للأموال المنهوبة مقابل التخفيف أو الإعفاء من العقاب ومنح كل من يبادر بالإفصاح عن الأموال المنهوبة وغير المشروعة سواءً كانت في الداخل أو الخارج نسبة من تلك الأموال لا تتجاوز 10 % من قيمتها أو حجمها، كما يشمل ذلك من يقدم إقرارا بهذا المال ويتم استعادته من قبله، وتبين اللائحة ضوابط وشروط ذلك.

مادة (19) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية اللجنة وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (20) تصدر اللائحة التنظيمية للجنة بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على عرض من رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (21) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اليمن تشارك في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الدولي في دبي

صنعاء / سبأ

تشارك الجمهورية اليمنية في أعمال المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات في دورته السادسة الذي ينظمه الاتحاد الدولي للاتصالات، الوكالة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويبدأ أعماله اليوم في مدينة دبي بالإمارات العربية المتحدة بمشاركة جميع وزارات الاتصالات في العالم.

وفي تصريح لوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) ذكر وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس الوفد الدكتور أحمد عبيد بن دغر لدى مغادرته أمس صنعاء والوفد المرافق له أن المؤتمر الذي يعقد كل أربع سنوات يهدف إلى تحديد الأولويات فيما يخص تنمية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ومراجعة السياسات ذات الصلة، وتحديد خطط واستراتيجيات قطاع التنمية بالاتحاد لأربع سنوات قادمة.

وأوضح بن دغر أن المؤتمر سيناقش عدداً من المواضيع الخاصة بالاتصالات أهمها شبكات الإنترنت فائق السرعة من أجل التنمية المستدامة و التطورات في الاتصالات الدولية وكيفية التعاون الدولي للوصول الى تعاون مثمر وناجح فضلا عن تبادل الخبرات وعرض التجارب الناجحة للدول في هذا المجال واختيار قيادات جديدة للاتحاد الدولي للاتصالات.

وأشار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات إلى انه سيلقي كلمة في المؤتمر تتطرق إلى الاتصالات وما تحدثه من نقلة نوعية في تكنولوجيا المعلومات والتواصل السريع عبر هذا المجال الحيوي وتعدداته المختلفة.

وبين بن دغر انه سيلتقي على هامش المؤتمر بنظرائه المصري والهولندي والكوري الجنوبي لبحث علاقات التعاون الثنائية وسبل تعزيزها وتطويرها في مجالات الاتصالات وتقنية المعلومات وتبادل الخبرات والاستفادة منها في اليمن.

بمشاركة 30 إعلامياً وإعلامية

المخرجات الانتخابية لمؤتمر الحوار الوطني في ورشة عمل بصنعاء

الثورة/ حسن شرف الدين

تعزيزاً للديمقراطية وتطوير العملية الانتخابية ومواكبة لمخرجات الحوار الوطني أقامت الشبكة اليمنية للديمقراطية والانتخابات أمس بصنعاء ورشة عمل حول "تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر ورقابة المخرجات الانتخابية لمؤتمر الحوار الوطني" بمشاركة ثلاثين إعلاميا وإعلامية.

وفي تصريح لـ"الثورة" أوضح أمين عام الشبكة خالد الشميري أن الورشة تأتي في إطار مشروع تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر ورقابة المخرجات الانتخابية لمؤتمر الحوار الوطني ينفذ في ست محافظات هي (أمانة العاصمة، عدن، تعز، الحديدة، حجة، الضالع).. مشيراً إلى أن المشروع يهدف إلى تمكين وتأهيل 180 إعلامياً وإعلامية حول المخرجات التي خرج بها مؤتمر الحوار الوطني فيما يخص الجانب الانتخابي لنشرها للمواطنين.. حتى تلعب وسائل الإعلام والإعلاميون دوراً رقابياً في مدى تضمين لجنة صياغة الدستور، وهذه المخرجات في الدستور القادم أو في قانون الانتخابات الجديد.

وأضاف الشميري: يعتبر الإعلاميون سلطة رابعة التي تساعد المواطنين للوصول إلى الحقيقة ومعرفة المخرجات الانتخابية، ولذلك الإعلاميون يلعبون دوراً فاعلاً في المجتمع في نشر مخرجات الحوار الوطني.. ومن هنا رأت الشبكة أن يكون للإعلاميين دور مميز ومركز على المخرجات الانتخابية باعتبار أن الانتخابات ركن أساسي لأي نظام ديمقراطي.. وقد وجدنا مشاركة فاعلة ونقاشات مستفيضة من قبل المشاركين في الورشة، وهذا ما نحن متأكدون أن نجده من قبل الإعلاميين والإعلاميات في المحافظات الأخرى عند تنفيذ المشروع خلال المرحلة القادمة.

وزير المياه يشدد على ضرورة الارتقاء بالعمل البيئي في محافظة سقطرى

وجه وزير المياه والبيئة عبده رزاز بتوفير احتياجات مكتب الهيئة العامة لحماية البيئة بمحافظة سقطرى والارتقاء بمستوى العمل الأفضل.

وخلال تفقده العمل بمكتب الهيئة حث الوزير العاملين على ضرورة تطوير العمل البيئي في المحافظة.

إلى ذلك قام الوزير رزاز ومعه رئيس الهيئة العامة لحماية البيئة الدكتور خالد الشيباني بزيارة إلى محميتي ديطوح وفوعهر البحريتين واستمع من المواطنين إلى شرح مفصل عن ما تتطلبه ذينك المحميتان بغية تطوير العمل البيئي والسياحي فيهما.

ووجه الوزير رزاز ببناء خزان مائي للجمعية للحفاظ على مياه الأمطار واستغلالها في المحمية كونها تعد من المحميات العالمية.

استئناف العمل بقطاع (10) النفطي بحضرموت بعد إضراب دام أسبوعاً

محمد الفائق

توصلت شركة توتال يمن للاستكشاف والإنتاج النفطي إلى اتفاق مع نقابة موظفي القطاع 10 بحضرموت بإشراف وزير النفط والمعادن خالد محفوظ بحاح.

وقالت الشركة في بلاغ صحفي تلقت "الثورة" نسخة منه أنه تم استئناف العمليات التشغيلية بصورة طبيعية في القطاع وتم رفع الإضراب الذي بدأ في الـ24 من مارس المنصرم.

وأعربت توتال عن شكرها وتقديرها لجهود وزير النفط والمعادن وكافة الأطراف التي ساهمت في التوصل إلى هذا الاتفاق.

وأكدت شركة توتال أنها تحترم موظفيها في اليمن دون أي تمييز كما أنها تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق التي تعمل فيها وخاصة المجتمعات المحلية.

تأهيل 20 شاباً في إعداد وإدارة المشاريع الممولة من المانحين

الثورة/ حسن حمود

نظم معهد التدريب والتأهيل الإعلامي ورشة تدريبية في مجال إعداد وإدارة المشروعات للحصول على دعم وتمويل مالي من المانحين بمشاركة أكثر من 20 متدرباً ومتدربة.

وفي تصريح لـ"الثورة" أوضح الدكتور عبدالله ناصر مدير معهد التدريب والتأهيل الإعلامي أن الورشة التدريبية تهدف إلى تعزيز قدرات الكوادر العاملة في مجال التدريب في المؤسسات الصحفية والإعلامية ومنظمات المجتمع المدني في التخطيط وإعداد المشاريع لاستغلال المنح المقدمة من الدول المانحة لليمن.

وأضاف مدير المعهد أن الورشة التدريبية تهدف إلى تعريف المشاركين حول كيفية صياغة فكرة المشروع وتقييم المشكلة والتعرف على صياغة الأهداف العامة والخاصة وكيفية التعامل مع صياغة الأنشطة وكتابة ملخص المشاريع وكيفية متابعتها وتقييمها.